

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (207-2020-VR)

في الدعوى رقم: (8135-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

جلسة يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢١م)

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات- غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أسس المدعي اعتراضه على أنه تم بيع عقار واحد لعام ٢٠١٩م لأحد أبنائه، وباعها بنفس القيمة التي تم الشراء بها، إضافةً لحدثة النظام وعدم معرفة أحكامه- دلت النصوص النظامية على أن كل مدعي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظامًا ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة أن المدعي قام بثلاث عمليات بيع خلال عامي ٢٠١٨م، ٢٠١٩م، وقد تجاوزت قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وكما أنه أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقمها (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-8135) وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «نظرًا لحدثة النظام في المملكة العربية السعودية، ولجهلنا بالإجراءات المتبعة للنظام كأفراد، وعليه نلتمس العذر منكم لإعادة النظر في العقوبة وإلغائها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وأُعْتُبرت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية على أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة؛ حيث نصت على أنه «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقًا للنظام وهذه اللائحة...». ونظرًا لقيام المدعي في عام ٢٠١٨م وعام ٢٠١٩م بعدة عمليات توريد عقارية تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي المذكور في الفقرة السابقة، فإن توريداته تعد خاضعة للضريبة، ويكون بذلك ملزمًا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبالرجوع للنظام الآلي لدى الهيئة، تبين قيام

المدعي بالتقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠١٩م - مما يعني تقدمه بطلب التسجيل بعد فوات المدة النظامية - وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...), ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه، طلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى أنه تم بيع عقار واحد لعام ٢٠١٩م، عبارة عن فيلا لأحد أبنائه، وفرضت عليه الغرامة محل دعواه على الرغم من أنه باعها بنفس القيمة التي تم الشراء بها، إضافةً لحدثاء النظام وعدم معرفة أحكامه، لم يتم التسجيل إلا بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠١٩م. وبسؤال ممثلة الهيئة عما جاء في لائحة دعوى المدعي وما ذكره في محضر هذه الجلسة. تمسكت بصحة فرض الغرامة وذكرت أنه بعد الرجوع إلى بيانات وزارة العدل، اتضح وجود ثلاث عمليات توريد عقاري، الأولى بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠١٨م بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال. والثانية بتاريخ ٠٧/٠٣/٢٠١٩م بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال. والثالثة بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال، وطلبت رد دعوى المدعي. وبسؤال المدعي عن إجابته عما ذكرته ممثلة الهيئة عن وجود ثلاث عمليات توريد عقاري. أجاب بالإيجاب، وذكر أن البيع الأول وقع على مسكنه الخاص. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. كرر المدعي ما سبق أن ذكره من الجهل بالنظام، وبأن البيع الثالث تم لأحد أبنائه بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م، واكتفى بما قدم. وأضافت ممثلة الهيئة أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن التوريد العقاري وقع على مسكن خاص، ولم يرد حتى في لائحة دعواه، وتمسكت بصحة قرار الهيئة، واكتفت بما قدمت. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات؛ أن المدعي قام بثلاث عمليات بيع خلال عامي ٢٠١٨م، ٢٠١٩م، ولم يقيم بإثبات ما ادّعاه من بيع مسكنه الخاص في عملية البيع الأولى، وأن عملية البيع الثالثة تمت لأحد أبنائه، ولكون عمليات البيع تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وذلك بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، مما يعني أن المدعي قد بلغت حجم توريداته حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، وحيث إن المدعي أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠١٩م، مما يعني أنه قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقاً لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م»، وبناءً على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعي عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.